[ 276 ] باب 2 (1837) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه. باب 3 (1838) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها. (1839) 2 - وقال عليه السلام لرجل: ما لك وللكفالات ؟ ! أما علمت أن الكفالات (1) هي التي أهلكت القرون الاولى.

_____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الضمان، الباب 6 (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع). الجديد، 18: 427 / 1 (23972)، القديم، 13: 153 / 1. نقله عن التهذيب: 6: 210 / 490، وأشار إلى مثله عن الكافي، 5: 259 / 7. في الوسائل:... ضمن عن رجل ضمانا... الباب 3 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الضمان، الباب 7 (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان). الجديد، 18: 428 / 3 (23976)، القديم، 13: 154 / 3. نقله عن الفقيه: 3: 168 / 3632، الباب 58، باب المعائش والمكاسب، الحديث 67. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 428 / 4 (23977)، القديم، 13: 154 / 4. نقله عن الفقيه: 3: 95 / 3401، الباب 39، باب الكفالة، الحديث 2، وأشار إلى مثله عن الخصال: 1 / 12، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الاولى، الحديث 41، وأشار إلى مثله عن التهذيب: 6: 209 / 484. في الوسائل:... أن الكفالة هي... (1) الكفالات بالنفس مكروهة، سمع منه.

_____